

فتح المعين بشح قرّة العين

بل يجب عليه إن لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع عن بضع ومقدماته ولو من غير أقاربه
ونفس ولو مملوكة قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلاة
وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الإستسلام لهم فإن قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل
يجوز الإستسلام له بل يسن للأمر به ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه وليدفع الصائل
المعصوم بالأخف فالأخف إن أمكن كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط
فبعصا فقطع فقتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للأثقل مع إمكان الأخف فمتى خالف وعدل إلى
رتبة مع إمكان الإكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر
عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة